

الخلاف

[31] وروى محمد بن سعيد (1) - قال الدارقطني (2): وهو ثقة - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يتوارث أهل ملتين بشئ، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتة، ويرث الرجل من ماله ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديتة، وإن قتل خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديتة) (3) وهذا نص. وكلما يروى من الأخبار في أن القاتل لا يرث، ويتعلق بعمومه، لنا أن نخصه بهذا الخبر. مسألة 23: المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض، فإنه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه وبه قال على عليه السلام، وهو إحدى الروايتين عن عمر (4)، وبه قال شريح، وإياس بن عبد الله (5) والحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، كلهم ذهبوا إلى أن الميت يرث من الميت (6). (1) محمد بن سعيد الطائفي، روى عن ابن جريح وعنه الحسن بن صالح حي، قال الدارقطني بعد ذكر الحديث أنه ثقة. سنن الدارقطني 4: 73 حديث 17. (2) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، درس فقه الشافعي على أبي سعيد الاصطخري، ولد سنة 306 ومات في بغداد سنة 385 هجرية أهم تصانيفه السنن. انظر شذرات الذهب 3: 116. (3) سنن الدارقطني 4: 72 - 73 حديث 16 و 17 باختلاف في اللفظ فلاحظ. (4) المجموع 16: 68، والمغني لابن قدامة 7: 187، وبداية المجتهد 2: 348 و 349، والمبسوط 30: 27 - 28، والشرح الكبير 7: 156، وتبيين الحقائق 6: 241. (5) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، سكن مكة، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة، والراجع صحبته. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب 1: 389. (6) المجموع 16: 68، والمغني لابن قدامة 7: 187، والشرح الكبير 7: 156، والبحر الزخار 6: 362.